

من جمع أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني
٧٧٣ : ٨٥٢ هـ

دار ابن رجب



كتاب الطهارة

باب المياه

١- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله عنـه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَابْـنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالـلَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنـه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ المَاءَ طَهُـورٌ لاَ يُنَجِّسُـهُ شَيْءٌ» ، أَخْرَجَـهُ الثَّلاَثَـةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله

عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إن تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ : «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ

فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .

- وَلِمُسْلِمٍ «مِنْهُ»، وَلأَبِي دَاوُد «وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» .

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : «إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ : «فَلْيُرِقْهُ» ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ : «أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولاَهُنَّ» .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الهِرَّةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

خُزَيْمَةَ .

١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي

أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد . وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» .

١٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

باب الآنية

١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ» .

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟» قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ

: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - ، قَال: قُلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، إلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ

البُخَارِيُّ .

باب إزالة النجاسة ، وبيانها

٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : «لاَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- لِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ .

- فِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ «تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : «يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ

خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه- دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلَى الكَعْبَيْنِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

إنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ .

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ - وَعَنْهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ

الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

- وَلِأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَـةٍ : «إِذَا تَوَضَّأْت فَمَضْمِض» .

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٩ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ

وَهُوَ المَحْفُوظُ .

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٣- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، عَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله تعالى عنهما - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ : «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الخَبَرِ.

٤٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

٤٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا . يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ

الوُضُــوءِ - ثُمَّ أَدْخَــلَ ﷺ يَــدَهُ ، فَمَضْـمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَـمْ يُصِبْـهُ المَـاءُ . فَقَـالَ : «ارْجِعْ فَــأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

٥١- وَعَنْـهُ - رضي الله عنـه - قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالمُـدِّ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» .

باب المسح على الخفين

٥٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْت لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : «دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلاَّ النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٥٤- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ

أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه -

قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ يَعْنِي العَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي الخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٥٨- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٥٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٦٠ - وَعَـنْ أُبَيِّ بْـنِ عُمَـارَةَ - رضي الله عنه - ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : وَثَلاثَـةَ أَيَّام ؟ قَـالَ : «نَعَـمْ ، وَمَـا شِئْت» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

باب نواقض الوضوء

٦١ - عَـنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ قَـالَ : كَـانَ أَصْحَـابُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ - عَـلَى عَهْـدِهِ - يَنْتَظِـرُونَ العِشَـاءَ حَتَّى تَخْفِـقَ رُءُوسُهُـمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٦٢ - وَعَـنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ .

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسِسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ ، أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنك» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِن حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رضي

الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ .

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ .

٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه -

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ - وَزَادَ : «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» ، وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٧٤ - وَلأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ .

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله

عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ .

٧٦ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» .

باب آداب قضاء الحاجة

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٧٨ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠ - وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢ - وَزَادَ أَبُو دَاوُد ، عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - : «وَالمَوَارِدُ» وَلَفْظُهُ : «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ» .

٨٣ - وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَوْ نَقْعَ

مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

٨٤ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٧- وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨- وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - «وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٩٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ : «غُفْرَانَكَ» . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ .

٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدت حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْته بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «هَـذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ : «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا» .

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ : «إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ ، فَإِنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِنْهُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٩٤- وَلِلْحَاكِمِ : «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

٩٥- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى ، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى» . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩٦- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩٧- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُـمْ» فَقَـالُوا : إِنَّـا نُتْبِعُ الحِجَـارَةَ المَـاءَ . رَوَاهُ الـبَزَّارُ بِسَنَـدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُد .

- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله عنـه - بِـدُونِ ذِكْـرِ الحِجَارَةِ .

باب الغسل وحكم الجنب

٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» .

١٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

١٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -

قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِن أَرْبَعٍ مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٠٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن

تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٥- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- زَادَ الحَاكِمُ : «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» .

١٠٧- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله

عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِن غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ» (وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْته بِالمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ :

وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ) .

١٠٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالحَيْضَةِ قَالَ : «لاَ» ، إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١١- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ .

١١٣- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

باب التيمم

١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيت خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١١٥- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ مُسْلِمٍ : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» .

١١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» .

١١٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْت ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ

الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

١١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّعِيدُ وُضُوءُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» . رَوَاهُ البَزَّارُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ .

١٢٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ،

وَصَحَّحَهُ .

١٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «أَصَبْت السُّنَّةَ وَأَجزَأَتك صَلاَتُك» وَقَالَ لِلآخَرِ : «لَك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ،

فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا

١٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى

عنهما قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

باب الحيض

١٢٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ

عِنْدَ أَبِي دَاوُد : «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْـرَةً فَـوْقَ المَـاءِ فَلْتَغْتَسِـلْ لِلظُّهْـرِ وَالعَصْرِ ، غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَـاءِ غُسْلاً وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» .

١٢٨- وَعَنْ «حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِـلِي ، فَـإِذَا اسْتَنْقَـأْتِ فَصَـلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِيـنَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُك ، وَكَذَلِـكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيت عَلَى أَنْ تُؤَخِّـرِي الظُّهْـرَ وَتُعَـجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِـلِي

حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» . قَالَ : «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ .

١٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» ، وَهِيَ لأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

١٣٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنهما - قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٣١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ

أَوْ بِنِصْفِ دِينَـارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَـةُ ، وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

١٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنـه - قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضت ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ :

«مَا فَوْقَ الإِزَارِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَضَعَّفَهُ .

١٣٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُد .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

* * *

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ

: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ» .

١٤٠- وَمِــنْ حَــدِيثِ أَبِي مُــوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» .

١٤١- وَعَـنْ أَبِي بَـرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنـه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَـرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَـةِ وَالشَّـمْسُ حَيَّـةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّـرَ مِنَ العِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّـوْمَ قَبْلَهَا وَالحَـدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِـنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٢- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَـدِيثِ جَـابِرٍ : وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ،

وَالصُّبْحُ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

١٤٣- وَلِمُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٤٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - نَحْوُهُ ، وَقَالَ : «سَجْدَةٌ» بَدَلَ : «رَكْعَةٌ» . ثُمَّ قَالَ : «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ» .

١٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفظُ مُسْلِمٍ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ» .

١٥١- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ

الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» .

١٥٢- وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ : «إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ» .

١٥٣- وَكَذَا لأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ .

١٥٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى

عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

١٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ - أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

١٥٧- وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ» ، وَفِي الآخَرِ : «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»

١٥٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٥٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

١٦٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ

طُلُوع الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ» .

١٦٢- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنه - .

١٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْته ، فَقَالَ : «شُغِلْت عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتهمَا الآنَ» فَقُلْت : أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : «لاَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

١٦٤- وَلأَبِي دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها بِمَعْنَاهُ .

* * *

باب الأذان

١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٦٦- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

١٦٧- وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي

الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٦٨- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

١٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ : أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ ، يَعْنِي : إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاِسْتِثْنَاءَ .

١٧٠- وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً .

١٧١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيت بِلَالًا يُؤَذِّنُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- وَلِابْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

- وَلِأَبِي دَاوُد : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٧٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٤- وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَغَيْرِهِ .

١٧٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٦- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

١٧٧- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله

عنهما - : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُد : لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْت ، أَصْبَحْت . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

١٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ «أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَضَعَّفَهُ .

١٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي

الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - مِثْلُهُ .

١٨٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» .

١٨٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٨٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ : «إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْت فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

١٨٦- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

١٨٧- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

١٨٨- وَلِأَبِي دَاوُد مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْته - يَعْنِي الأَذَانَ - وَأَنَا كُنت أُرِيدُهُ . قَالَ : «فَأَقِمْ أَنتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

١٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِن قَوْلِهِ .

١٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ

بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

- وَعَـنْ جَـابِرٍ - رضي الله عنـه - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّـدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ ، وَالصَّـلاَةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَـةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَـهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

باب شروط الصلاة

١٩١- عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ طَلْقٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتحف بِهِ فِي الصَّلاَةِ» . وَلِمُسْلِمٍ : «فَخَالِف بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٤- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

١٩٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ

سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

١٩٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ

١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ .

١٩٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ البُخَارِيُّ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ .

١٩٩- وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ عِلَّةٌ .

٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلَةِ ، وَالمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ

الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : «فِي الصَّلَاةِ» .

٢٠٨- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ ، مِنَ البُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْت إِذَا أَتَيْته وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قُلْت لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟

قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ .

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةَ ، وَالعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* * *

باب سترة المصلي

٢١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» .

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي . فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي

الصَّلاَةِ وَلَوْ بِسَهمٍ» أَخرَجَهُ الحَاكِمُ .

٢١٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ - المَرْأَةُ ، وَالحِمَارُ ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ» - الحَدِيثُ وَفِيهِ : «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١٧- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الكَلْبِ .

٢١٨- وَلأَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهِ .

٢١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ» .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٢٣- وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ فِي صَلاَتِهِمْ .

٢٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي

الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ» .

٢٢٦- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

٢٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِلتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ - : «إِيَّاكَ وَالاِلتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» .

٢٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي

رَبَّـهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَـيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَـنْ يَمِينِـهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٢٢٩- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَك هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٠- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي» .

٢٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : «فِي الصَّلاَةِ» .

بَابُ المَسَاجِدِ

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَالنَّصَارَى» .

٢٣٦- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ : «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ» .

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه

- مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنت أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

٢٤١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ الحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٤ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي الحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٦- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى القَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب صفة الصلاة

٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَة وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلاِبْنِ مَاجَه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ :

«حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» .

٢٥١ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ : «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» .

- وَلِأَحْمَدَ : «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ» .

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ«إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ» فِيهَا «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» .

- وَلِأَبِي دَاوُد : «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» .

- وَلِأَبِي حِبَّانَ : «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» .

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : «وَجَّهت وَجْهِي لِلَّذِي

فَطَـرَ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضَ - إِلَى قَوْلِـهِ مِـنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك - إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ .

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْته ، فَقَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٥- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك ،

وَتَبَارَكَ اسْمُك ، وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ . وَرَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفًا .

٢٥٦- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ» .

٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقِرَاءَةَ : بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٢٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُد : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٦٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

نَحْـوُ حَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ ، لَكِـنْ قَـالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٢٦١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٦٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ ، لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

- وَفِي أُخْـرَى - لأَحْمَـدَ وَأَبِي دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنُ حِبَّانَ - «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : «لاَ تَفْعَلُوا

إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» .

٢٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ : ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا .

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ .

- وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

٢٦٤- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْت وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

٢٦٦- وَعَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ أُمِّ القُرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٧ - وَلأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مِنَ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» الحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ .

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قدر النصف من ذلك وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ

فُلاَنٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيت وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٧٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : صَلَّيت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ

العَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨١ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ .

٢٨٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الحَاكِمُ .

٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيّ ، وَاللَّفْظ لأَبِي دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٢٨٥- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٢٨٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

٢٨٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ -

رضي الله عنه - قَالَ : قُلْت لأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُد .

٢٨٩- وَعَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْت وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْت ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْت ، فَإِنَّك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْك وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت» رَوَاهُ الخَمْسَة . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت» زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجْهٍ

آخَرَ فِي آخِرِهِ «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ» .

٢٩٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٢٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ .

٢٩٢- رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ

البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

٢٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ . وَلأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

٢٩٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ .

٢٩٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ

وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ ، ثُمَّ يُصَـلِّي عَـلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَنَـا اللهُ أَنْ نُصَـلِّيَ عَلَيْـك ، فَـكَيْفَ نُصَـلِّي عَلَيْك ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَـلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْـت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَـارَكْت عَلَى إِبْـرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّـك حَمِيـدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلاَتِنَا ؟ .

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله

عنـه - قَالَ : صَلَّيت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٠١ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنـه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنك الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنـه - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك

مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٠٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ

لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ» .

٣٠٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

٣٠٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ،

وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ

مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلاَةُ العَصْرِ .

- وَلأَبِي دَاوُد فَقَـــالَ : «أَصَـــدَقَ ذُو اليَـــدَيْنِ ؟» فَـــأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَـــمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنـــه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِـمْ ، فَسَهَـا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنـه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا : صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا

تَنْسَـوْنَ ، فَـإِذَا نَسِيت فَـذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَـكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِـمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ» .

- وَلِمُسْلِـمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالكَلاَمِ .

٣١٥ - عن جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣١٦ - وَعَـنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنـه - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا

فَلْيَمْضِ ، وَلاَ يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٢١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٣- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ .

٣٢٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

٣٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ .

٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ

سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ .

٣٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٣٢٩- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إلَى اليَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

* * *

باب صلاة التطوع

٣٣٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «سَلْ» ، فَقُلْت : أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْت : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَفِظْت مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٣٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٣٣- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ : «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٣٣٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -

رضي الله عنها - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ـ وَلِلتِّرمِذِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ» .

ـ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ» .

٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ . وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ .

٣٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

٣٣٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

٣٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها

- قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هذَا خَطَأٌ .

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ .

٣٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ،

وَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٤٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

- وَلَـهُ شَاهِـدٌ ضَعِيفٌ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ أَحْمَدَ .

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَـالَتْ : مَـا كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَزِيـدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِـنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَـلِّي ثَلاَثًـا . قَـالَتْ عَائِشَـةُ : قُلْـتُ : يَـا رَسُـولَ اللهِ أَتَنَـامُ قَبْـلَ أَنْ تُوتِـرَ ؟ قَـالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَـامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَـانَ يُصَلِّي مِـنَ اللَّيْـلِ عَشْرَ رَكَعَـاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْـدَةٍ ، وَيَرْكَعُ

رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٣٥٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا .

٣٥١ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : فِي كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللهِ ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٥- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٥٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ

وَزَادَ : وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ .

٣٥٧ - وَلأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ . وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ» .

٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَلابْنِ حِبَّانَ «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ» .

٣٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ .

٣٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، وَالوِتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٣ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ :

لاَ إلاَّ أَن يَجِيءَ مِن مَغِيبِهِ .

- وَلَـهُ عَنْهَا : مَـا رَأَيت رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا .

٣٦٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنـه - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنـه - قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «مَـنْ صَلَّى الضُّـحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَـهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

٣٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَـالَتْ : دَخَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَـلَّى الضُّـحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْـنُ حِبَّـانَ فِي

صَحِيحِهِ .

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : «دَرَجَةً» .

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ

آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٦٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ : صَلاَةُ العِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟»

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِم .

٣٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٣٧٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟» قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : «فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

٣٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ

تَأَخَّرَا . فَقَالَ : «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ - يَا مُعَاذُ - فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ،

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ

أَبِي : جِئْتُكُمْ مِن عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . فَقَالَ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُن أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

- رضي الله عنه - : «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ أَعْـرَابِيٌّ مُهَـاجِرًا ، وَلاَ فَـاجِرٌ مُؤْمِنًا» . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

٣٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنـه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَـا ، وَحَـاذُوا بِالأَعْنَـاقِ» . رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٤ - وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهمـا - قَـالَ : صَلَّيْـت مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَـةٍ ، فَقُـمْت عَـنْ يَسَـارِهِ ، فَأَخَـذَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُمْت أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، وَلاَ تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

٣٨٧- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً

يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٨٨ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟» .

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، وَالوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٩٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةُ

الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٩١- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد .

٣٩٣- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها .

٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٩٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب صلاة المسافر والمريض

٣٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ،

فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ .

- زَادَ أَحْمَدُ : إلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا القِرَاءَةُ .

٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ .

٣٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى

عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

- وَفِي رِوَايَةٍ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

٣٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ .

٤٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ ، وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ .

٤٠٢- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : ثَمَانِيَ عَشْرَةَ .

٤٠٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

٤٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

- وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ» .

٤٠٥- وَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ ، وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ

باب صلاة الجمعة

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

* * *

٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِن أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِن مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا ، وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .

٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْت

صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٤١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ، وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ

ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ «وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ» .

٤١٨- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٩- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - رضي الله عنها - قَالَتْ : مَا أَخَذْت ﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾ إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا .

٤٢١- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

٤٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : «صَلَّيْتَ ؟» قَالَ لاَ . قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله

عنهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ، وَالمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٤- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ ، وَفِي الجُمُعَةِ : بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ .

٤٢٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ .

٤٢٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْت الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لاَ نَصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» .

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٣١ و٤٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

- وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ : «

أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ» .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ .

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٣٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

٤٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي

مُسْلِمٍ .

٤٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِن رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٤٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٤٣٩- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رضي الله عنه - قال : شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

باب صلاة الخوف

٤٤٠- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ - رضي الله عنه - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا ؛

لأنفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ،

فَرَكَعَ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ . فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفَّ المُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

- وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي أَوَاخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا

جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٣- وَلِأَبِي دَاوُد ، عَـنْ أَبِي عَيَّـاشٍ الزُّرَقِيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ .

٤٤٤- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِـنْ أَصْحَابِـهِ رَكْعَتَـيْنِ ، ثُمَّ سَلَّـمَ ، ثُمَّ صَـلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٤٤٥- وَمِثْلُـهُ ، لِأَبِي دَاوُد ، عَـنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٤٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى صَـلَاةَ الْخَـوْفِ بِهَـؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٤٧- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٤٩- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

* * *

باب صلاة العيدين

٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥١- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنهما - عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٤٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٤٥٣- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٤٥٧ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٤٥٩- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

٤٦١- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفِطْرِ

وَالأَضحَى بـ ﴿قٓ﴾ وَ ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ . أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٤٦٣ - وَلأَبِي دَاوُد عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

٤٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ» . أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٤٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٤٦٧- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى

تَنكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «حَتَّى تَنْجَلِيَ» .

٤٦٨- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - : «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنكَشِفَ مَا بِكُمْ» .

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلاَةَ جَامِعَةً .

٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ،

نَحْوًا مِن قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

٤٧١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -

مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧٢- وَلَـهُ عَـنْ جَـابِرٍ : صَـلَّى سِـتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٤٧٣- وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - : صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَـدَ سَجْدَتَـيْنِ ، وَفَعَـلَ فِي الثَّانِيَـةِ مِثْـلَ ذَلِكَ» .

٤٧٤- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : مَـا هَبَّـتِ الـرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَـا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُـمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَـةً وَلاَ تَجْعَلْهَـا عَذَابًـا . رَوَاهُ الشَّـافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

٤٧٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ

صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٤٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ

المطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنبَرٍ ، فَوُضِعَ لَـهُ بِالمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّـاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيـهِ ، فَخَرَجَ حِـينَ بَدَا حَـاجِبُ الشَّمسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْـبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِـدَ اللهَ ، ثُمَّ قَـالَ : «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَـالَ : «الحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْـتَ : أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْـنُ الفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْت عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى

سَحَابَةٌ فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٤٧٨ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» .

٤٧٩ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ» .

٤٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ

الحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨١- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٨٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ .

٤٨٤- وَعَنْ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاِسْتِسْقَاءِ : «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلاً ، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُول : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِن خَلْقِك ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَن سُقْيَاك فَقَالَ : ارجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُم» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

* * *

باب اللباس

أي ما يحل منه وما يحرم

٤٨٦- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

٤٨٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٨٨- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَـوْضِعَ إصْبَعَـيْنِ أَوْ ثَـلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

٤٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِن حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٠- وَعَـنْ عَـلِيٍّ - رضي الله عنـه - قَـالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَـا فَـرَأَيْتُ الغَضَـبَ فِي وَجْهِـهِ فَشَقَقْتُهَـا بَـيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٤٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٩٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ .

٤٩٣- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٩٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي

الله عنهما - : أَنَّهَا أَخرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الجيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا» وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ : «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلوَفْدِ وَالجُمُعَةِ .

* * *

كتاب الجنائز

٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ

الجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٥٠٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ، لأَبِي

سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ - سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٣ - وَعَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ

عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ - : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لاَ ؟ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد .

٥٠٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ : «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» .

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» .

٥٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَك أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله

عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «البَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥١١- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥١٢- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تُغَالُوا فِي

الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رضي الله عنها - : أَنَّ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ - رضي الله عنه - . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٥١٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا : مَاتَتْ فَقَالَ : «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ : «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ» .

٥١٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ

الَّـذِي مَاتَ فِيـهِ ، وَخَـرَجَ بِهِـمْ إِلَى المُصَـلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢١- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهمـا - قَـالَ : سَمِعْـت النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُـونَ رَجُـلاً ، لاَ يُشْرِكُـونَ بِـاللهِ شَيْئًـا ، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٢٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَـدْ صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلته فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٥٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٢٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٥٣٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ ،

فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِن تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» .

- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَن تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِن دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ .

٥٣٣- وَعَن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله

عنهما - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ .

٥٣٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ . وَقَالَ : «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

٥٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله

عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ .

٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - : «فِي الإِثْمِ» .

٥٣٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : الحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤٠ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله

عنه - نَحْوُهُ ، وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٤١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ - رضي الله عنه - : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» .

٥٤٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى القَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٥٤٣- وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو

دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٥٤٤- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - رضي الله عنه - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِي الإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا - وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

٥٤٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ .

٥٤٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُـودٍ : «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنيَا» .

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُـورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٤٨ - وَعَـنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رضي الله تعـالى عنـه قَـالَ : لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

٥٤٩ - وَعَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله تعـالى عنهـا قَالَتْ : أَخَـذَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله تعالى عنه .

٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : شَهِدت بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ ، فَرَأَيت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تَضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ «: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

٥٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اصْنَعُوا

لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ .

٥٥٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٥٧- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ» .

* * *

كتاب الزكاة

٥٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى

خَمسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثَى ، فَإِن لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى

مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ ، وَفِي الرِّقَةِ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ

مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٦٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٥٦١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلأَبِي دَاوُد أَيْضًا : «لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ» .

٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

- وَلِمُسْلِمٍ : «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الفِطْرِ» .

٥٦٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا

مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِن عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

٥٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ .

٥٦٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي

الله عنهما - : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٥٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

٥٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٥٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ

: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ .

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ .

٥٧٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

- رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ - أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا - العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

- وَلِأَبِي دَاوُد : «إِذَا كَانَ بَعْلاً العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» .

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «لاَ تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرُ ، وَالحِنْطَةُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ .

٥٧٤- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : فَأَمَّا القِثَّاءُ ، وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٥٧٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٥٧٦- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٥٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ

هَذَا ؟» قَالَتْ: لاَ . قَالَ : «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟» فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٥٧٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا ، مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٥٧٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- أنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : «وَفِي الـرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - «إِنْ وَجَدْتـه فِي قَرْيَـةٍ مَسْكُونَـةٍ فَعَرِّفْـهُ . وَإِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الـرِّكَازِ الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٨٢- وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ - رضي الله عنــه - أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ أَخَـذَ مِـنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى العَبْدِ وَالحُـــرِّ ، وَالــذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِـــيرِ ، وَالكَبِيرِ ، مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُـؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٤- وَلِابْنِ عَـدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ» .

٥٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

٥٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي

الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِن خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِن ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

٥٩٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «جُهْدُ المُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٥٩٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى

خَادِمِك» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٥٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّك أَمَرْت اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٩٧- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى

ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٩٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

* * *

بَابُ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ
أي قِسْمَةُ اللهِ لِلصَّدَقَاتِ بَيْنَ مَصَارِفِهَا

٥٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

٦٠٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ

أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

٦٠١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن

عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ : «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا

بَنُـو المطَّلِـبِ وَبَنُـو هَـاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِـدٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٠٤ - وَعَـنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنـه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِن بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَـالَ : «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٠٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَـنْ أَبِيـهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّـابِ العَطَاءَ ، فَيَقُـولُ : أَعْطِـهِ أَفْقَـرَ مِنِّي ، فَيَقُـولُ : «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَك مِنْ هَذَا

المَالِ ، وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

كتاب الصيام

٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم . ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ : «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» .

٦٠٩ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

٦١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ ، فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت الهِلَالَ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٦١٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» قُلْنَا : لَا . قَالَ : «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا :

أُهْـدِيَ لَنَـا حَيْسٌ ، فَقَـالَ : «أَرِينِيـهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْت صَائِمًا فَأَكَلَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» .

٦١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦١٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ ، فَقَالَ : «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : «فِي رَمَضَانَ .

٦٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٢٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

٦٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ .

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْحَاكِمِ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ وَلاَ كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٦٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله تعالى عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ

مِـنْ مَـاءٍ فَرَفَعَـهُ ، حَتَّى نَظَـرَ النَّـاسُ إِلَيْـهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيـلَ لَـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ» .

- وَفِي لَفْظٍ «فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَـا بِقَدَحٍ مِـنْ مَـاءٍ بَعْدَ العَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٢٨- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَـاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي

المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ... .

٦٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟» قَالَ : لاَ ، ثُمَّ

جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلاَ يَقْضِي .

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

٦٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُه فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نَصُومَ مِنَ

الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُد : «غَيْرَ رَمَضَانَ» .

٦٣٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ،

أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٤- وَعَنْهُ أَيْضًا - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

٦٤٥- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُد : هُوَ مَنْسُوخٌ .

٦٤٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الأَحَدِ ، وَكَانَ

يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ .

٦٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

* * *

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ - أَيِ العَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٢- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٣- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَن يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٤- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ ، إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٥- وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جِنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ

آخِرِهِ .

٦٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

٦٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ،

وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتهَا فِي فَتْحِ البَارِي .

٦٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قُلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت إِنْ عَلِمْت أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : «قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ .

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدُ الحَرَامُ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الحج

باب فضله وبيان مَن فُرِضَ عليه

٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الحَجُّ ، وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

٦٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : «لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ

٦٦٤ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ . عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» .

٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٦٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : «مَنِ الْقَوْمُ» ؟ فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ

عَنهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ .

٦٦٨- وَعَنهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَن تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٦٦٩- وَعَنهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ أَن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٦٧٠ - وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ «فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : انطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٧١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : «مَنْ شُبْرُمَةَ» ؟ قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : «حَجَجْت عَنْ نَفْسِك» ؟ قَالَ : لاَ .

«قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِك ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

٦٧٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَوْ قُلْتهَا لَوَجَبَتْ ، الحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ .

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

باب المواقيت

٦٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ :

ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ ؛ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

- وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

٦٧٥ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ .

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

* * *

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِن عِندِ المَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٨- وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَن آمُرَ أَصْحَابِي أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ : «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَافِ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٣- وَعَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيِّ - رضي الله عنـه - فِي قِصَّـةِ صَيْـدِهِ الحِمَـارَ الوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ لأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟» قَالُوا : لاَ . قَـالَ : «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٤- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ

الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : العَقْـرَبُ وَالحِـدَأَةُ وَالغُـرَابُ وَالفَـأْرَةُ وَالكَلْـبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمـا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : حُمِلْت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : «مَا كُنْت أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى ، أَتَجِـدُ شَاةً ؟» قُلْـت : لاَ . قَـالَ : «فَصُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِـمْ سِتَّـةَ مَسَاكِينَ ، لِكُـلِّ مِسْكِـينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ ، لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ ، لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : «إِلاَّ الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي

حَرَّمت المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

المَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ

الأَحزَاب وَحدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ ، وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ

رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً مِنَ الجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ

يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً .

٦٩٢ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَحَرْت هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْت هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

٦٩٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٨- «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

- وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيت رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٧٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ

الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انقِطَاعٌ .

٧٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٠٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٠٩- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه : أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَنَّـهُ كَـانَ يَـرْمِي الجَمْـرَةَ الدُّنْيَـا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَـدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَـةَ ، ثُمَّ يَـدْعُو وَيَـرْفَعُ يَدَيْـهِ وَيَقُـومُ طَوِيـلاً ، ثُمَّ يَـرْمِي الوُسْطَـى ، ثُمَّ يَأْخُـذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِـلُ ، وَيَقُـومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَـدْعُو فَـيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الـوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧١٤ - وَعَنْـهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمُ المُحَلِّقِينَ»

قَـالُوا : وَالمُقَصِّرِيـنَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ؟ قَـالَ فِي الثَّالِثَةِ : «وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٥- وَعَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ العَـاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «ارْمِ وَلاَ حَـرَجَ» فَمَا سُئِـلَ يَوْمَئِـذٍ عَـنْ شَيْءٍ قُـدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٦- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنـه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٢ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟...» الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَسَعْيُكِ

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٧٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لأَنَّهُ

كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* * *

باب الفوات والإحصار

٧٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَـلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ» قَـالَ عِكْرِمَـةُ : فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَـن ذَلِكَ . فَقَـالاَ : صَـدَقَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

* * *

كِتَابُ البُيوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٧٣٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ - : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : «لاَ ، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ :

فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلت : لاَ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ فَبِعْته بِأُوقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْت حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْت أَتَيْته بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْت فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك ؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَك . فَهُوَ لَك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

٧٣٧- وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»

رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ .

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْت جَابِرًا - رضي الله عنه - عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ .

٧٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ . فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْت

أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْت : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ

شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ» .

٧٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ : لاَ تُبَاعُ ، وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

٧٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ .

٧٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

٧٤٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٤٧ - وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ ، وَعَنْ

هِبَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٤٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧٥١ - وَلِأَبِي دَاوُد «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» .

- وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مِن رِوَايَةِ أَبِي

حَنِيفة عَنِ عمرٍو المَذْكُورَ بِلَفْظِ : نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِــن الْوَجْــهِ أخرَجَــهُ الطَّــبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٧٥٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَــنْ بَيْعِ العُرْبَـانِ رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٧٥٣ - وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ابتَعْت زَيْتًا فِي السُّـوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَـأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَـلَى يَـدِ الرَّجُـلِ . فَأَخَـذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْـثُ ابْتَعْته حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِك ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا

التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَاللَّفظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٧٥٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ بِالدَّنَانِيرِ ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٧٥٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ ، وَالمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ رَوَاهُ

الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٧٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ ، وَالمُلاَمَسَةِ ، وَالمُنَابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٧٥٨- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلت لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟» قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَلَقَّوا الجَلَبَ . فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى

سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : «لاَ يَسُمُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ» .

٧٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

٧٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي

الله عنه - قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا» .

٧٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٦٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

«لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ : «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ : «وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ» قَالَ البُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ

مِنْ تَمْرٍ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا .

٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً . فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟» قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَابْنُ القَطَّانِ .

٧٧٠- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ ،

وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

- وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ

وَقْفُهُ .

٧٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ .

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ . رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

باب الخيار

٧٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنُ مَاجَهْ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الربا

٧٧٩ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آكِلَ الرِّبَا ،

وَمُوكِلَـهُ ، وَكَاتِبَـهُ ، وَشَاهِدَيْـهِ وَقَـالَ : «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِـمٌ - وَلِلْبُخَـارِيِّ نَحْـوُهُ مِـنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : «هُمْ سَوَاءٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٧٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ،

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٨٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ

رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٤- وَعَـنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُـلُّ تَمْـرِ خَيْـبَرَ هَكَذَا ؟» فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الـجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالـدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ : «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ» .

٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّـبْرَةِ مِـنَ التَّمْـرِ الَّتِي لاَ يُعْلَـمُ مَكِيلُهَا

بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنِّي كُنْت أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : اشْتَرَيْت يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتهَا فَوَجَدْت فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ

٧٨٩- وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِن رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِن رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ .

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : «مَـن شَفَعَ لأَخِيـهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِن أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَنَفِدَتِ الإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْت آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ

ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟» قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ أُصُولِ الثِّمَارِ

٧٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا :

أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي العَرِيَّـةِ يَأْخُذُهَـا أَهْـلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَـا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٨- وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهمـا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا .

٧٩٩- وَعَـنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِـكٍ - رضي

الله عنـه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٠٠- وَعَنْـهُ رضي الله تعـالى عنـه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» .

٨٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنِ ابْتَـاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَـةَ ، وَهُـمْ يُسْـلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَـةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْـلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْـلُومٍ ، إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» .

٨٠٤- وَعَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ أَبْـزَى وَعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله تعـالى عنهمـا قَالاَ : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي

الحِنطَـةِ وَالشَّعِـيرِ وَالـزَّبِيبِ . - وَفِي رِوَايَـةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَـالاَ : مَـا كُنَّـا نَسْـأَلُهُمْ ذَلِـكَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٠٥- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعـالى عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ لَهُ بزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْت مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ . فَامْتَنَعَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٠٧- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٠٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ

خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» .

باب التفليس والحجر

٨١١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ « : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحبٍ لنا قَدْ أفْلَسَ ، فقال : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَن

أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وصححه الحاكم ، وضعفه أبو داود ، وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت .

٨١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ :

«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٤ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مُرْسَلاً ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٨١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : عُرِضت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضت عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي

بَلَغَت . وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

٨١٦- وَعَـنْ عَطِيَّـةَ القُـرَظِيِّ رضي الله تعـالى عنه قَالَ : عُرِضْنَـا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَـمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنت مِمَّن لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨١٧- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وَفِي لَفْظٍ : «لاَ يَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَـا إذَا مَلَـكَ زَوْجُهَـا عِصْمَتَهَـا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٨١٨- وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ - رضي

الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ المَسْأَلَـةَ لاَ تَحِـلُّ إِلاَّ لأَحَـدِ ثَلاَثَةٍ رَجُـلٍ تَحَمَّـلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الصلح

٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رضي الله تعالى عنه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالمُسْلِمُونَ عَلَى

شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وأنكروا عليه لأن روايه - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف - ضعيفٌ ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه .

- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢١- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ

طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

باب الحوالة والضمان

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ» .

٨٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟» فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ،

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقَّ الغَرِيمِ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ ؟» قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» .

٨٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الشركة والوكالة

٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْت مِن بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٨٢٧- وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه.

٨٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : اشْتَرَكْت أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٨٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : أَرَدْت الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «إِذَا أَتَيْت وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ .

٨٣٠- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً . الحَدِيثَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٨٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى

الصَّدَقَةِ الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ العَسِيف قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الإقرار

٨٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٨٣٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

باب العاريّة

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلعَارِيَّةِ .

٨٣٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا» قُلْت :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٣٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - .

باب الغَصْب

٨٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ

شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : «كُلُوا» وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ .

٨٤١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ

الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

٨٤٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٨٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الشفعة

٨٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ»

وَفِي لَفْظٍ : «لاَ يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ .

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَالحَاكِمُ وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٨٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يَنْتَظِرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا -

إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» ، رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَزَادَ «وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

باب القراض

٨٤٩- عَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ ، البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لاَ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٨٥٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي

الله عنـه - أَنَّهُ كَـانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُـلِ إِذَا أَعْطَـاهُ مَالاً مُقَارَضَـةً : أَنْ لاَ تَجْعَـلَ مَـالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْـنِ مَسِيـلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِـنْ ذَلِكَ فَقَـدْ ضَمِنْتَ مَـالِي . رواه الـدارقطني ورجالـه ثقات .

وهو مالك في الموطأ عن العلاء بـن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن جده : أنه عمل في مالٍ لعثمان على أنَّ الربح بينهما . وهو موقوف صحيح .

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٨٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ

مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

٨٥٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا

وَيَسلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِن إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

٨٥٣- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ رَوَاهُ مُسلِمٌ أَيْضًا .

٨٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٥٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ

مَاجَهْ .

- وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رواه عبد الرزاق . وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة .

باب إحياء الموات

٨٦٠- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ :

وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَـةً فَهِيَ لَهُ» ، رواه الثلاثـة ، وحسنـه الترمذي . وقال : رُوي مرسلا ، وهو كما قال : واختُلِف في صحابيه ، فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمر ، والراجح الأول .

٨٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَـةَ اللَّيْثِيَّ أَخْـبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٦٣- وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ .

٨٦٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

٨٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٨٦٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ رَوَاهُ أَبُو

دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

٨٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٨٦٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي الكَلأَ ، وَالمَاءِ ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

* * *

باب الوقف

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : «إِنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا» قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ،

فَتَصَـدَّقَ بِهَـا فِي الفُقَـرَاءِ ، وَفِي القُـرْبَى ، وَفِي الرِّقَـابِ ، وَفِي سَبِيـلِ اللَّهِ ، وَابْـنِ السَّبِيـلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِـمَ صَدِيقًا غَـيْرَ مُتَـمَوِّلٍ مَالاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَـارِيِّ : تَصَـدَّقْ بِأَصْلِهَـا : لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

٨٧١- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعـالى عنـه قَـالَ : بَعَـثَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَـلَى الصَّدَقَةِ. الحَـدِيثَ ، وَفِيهِ : فَأَمَّـا خَالِـدٌ فَقَـدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

* * *

باب الهبة ، والعُمْرَى ، والرُّقْبَى

٨٧٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْت ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْته مِثْلَ هَذَا ؟» فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : «أَفَعَلْت هَذَا بِوَلَدِك كُلِّهِمْ ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ : «أَيَسُرُّك أَنْ يَكُونُوا لَك فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟» قَالَ : بَلَى . قَالَ :

«فَلاَ إِذَنْ» .

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» .

٨٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالاَ : «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

٨٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «رَضِيت ؟» قَالَ : لاَ . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «رَضِيت ؟» قَالَ : لاَ . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «رَضِيت ؟» قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ، وَلِمُسْلِمٍ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ»

- وَفِي لَفظٍ «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِك ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَك مَا عِشت فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» .

- وَلأَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ «لاَ تُرْقِبُوا ، وَلاَ تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

٨٧٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْت عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنت أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ . فَسَأَلت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ . فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ

المُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٨٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ .

- وَالمحَفُوظُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ - قَوْلُهُ .

باب اللُّقَطَة

٨٨٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ : فَضَالَّةُ الغَنَمِ ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ،

تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨٦- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ

التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨٨- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

* * *

باب الفرائض

٨٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه - فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي

الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٨٩٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٨٩٤- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٨٩٥- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٩٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ

وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَـةُ سِـوَى أَبِي داوُد وَحَسَّنَـهُ التِّرمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : «إِذَا اسْتَهَـلَّ المَوْلُـودُ وُرِّثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٩٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِـلِ مِـنَ المِـيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَـائِيّ ، وَالـدَّارَقُطْنِيّ ، وَقَـوَّاهُ ابْـنُ عَبْـدِ الـبَرِّ ، وَأَعَلَّـهُ النَّسَائِيّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

٨٩٩- وَعَـنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَـا أَحْـرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِـهِ مَنْ

كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ .

٩٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ » رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ .

٩٠١- وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

باب الوصايا

٩٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : «لاَ» قُلْت : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : «لاَ» قُلْت : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّك إنْ تَذَرْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ .

- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ» ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٠٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالبَزَّارُ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

- وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

باب الوديعة

٩٠٧ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

كتاب النكاح

٩٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩١٢- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٩١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ : «إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ .

٩١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ .

- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» .

٩١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُن لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : «فَهَلْ عِندَك مِن شَيْءٍ ؟» فَقَالَ : لاَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :

«اذهَبْ إلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟» فَـــذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَـــالَ : لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْت شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ يَـا رَسُـولَ اللهِ ، وَلاَ خَاتَمًـا مِـنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْـهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْـهُ لَمْ يَكُـنْ عَلَيْـكَ مِنْـهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِـهِ ، فَلَمَّـا جَـاءَ قَـالَ : «مَـاذَا مَعَـكَ مِـنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا فَقَالَ : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟»

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «اذهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .

- وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : «مَا تَحْفَظُ ؟» قَالَ : سُورَةَ البَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً» .

٩١٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ

الحَاكِمُ .

٩١٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ . وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ» .

٩١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» .

أَخرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَة ، وَابْنُ حِبَّانَ وَ الحَاكِمُ.

٩٢٠- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله تعـالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُت » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢١- وَعَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْـرُ تُسْتَـأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وفِي لَفْظٍ لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ . وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٢٢- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعـالى عنـه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُزَوِّجُ

المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٣- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ .

٩٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ

مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

٩٢٥- وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ .

٩٢٨- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «وَلاَ يَخْطُبُ» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : «وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ» .

٩٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ .

٩٣١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى

بِهِ مَا استَحلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسلِمٌ .

٩٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ .

٩٣٤- وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

٩٣٥- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الكفاءة والخيار

٩٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

٩٣٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «انكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا بَنِي بَيَاضَةَ ،

أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا - رضي الله عنها - : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنها عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

٩٤١ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ .

٩٤٢- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبو زُرعة وأبو حاتم .

٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ . وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ،

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالحَاكِمُ .

٩٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» .

قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادًا ، والعمل أجود على حديث عمرو بن شعيب .

٩٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ،

وَالحَاكِمُ .

٩٤٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «البَسِي ثِيَابَك ، وَالحَقِي بِأَهْلِك ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

٩٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٤٨- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَزَادَ : وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

٩٤٩- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا قَالَ : قَضَى عُمَرُ - رضي الله عنه - فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

باب عِشْرة النساء

٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ

بِالإِرْسَالِ .

٩٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

٩٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا» .

٩٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً» .

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ

سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩٥٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْت وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْت ، وَلاَ تَضرِبِ الوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

٩٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي .

- وَلِمُسْلِمٍ «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتى يَرْضَى عَنْهَا» .

٩٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ ، وَالمُسْتَوْصِلَة ، وَالوَاشِمَةَ ، وَالمُسْتَوْشِمَة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٠- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رضي الله عنهما - قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ» فَنَظَرْت فِي الرُّومِ وَفَارِس ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ :

«كَـذَبَتِ اليَهُـودُ ، لَـوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَـهُ مَـا اسْتَطَعْت أَنْ تَصْرِفَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُد ، وَالـلَّفْظُ لَـهُ ، وَالنَّسَـائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرِجَالُـهُ ثِقَاتٌ .

٩٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ» .

٩٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنــه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَالـلَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الصداق

٩٦٤- عَـنْ أَنَسٍ - رضي الله عنـه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْت عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : كَمْ كَانَ صَـدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَـالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَـالَ : قُلْت : لاَ . قَـالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّـةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ

عَلِيٌّ فاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ : «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : «فَأَيْنَ دِرْعُك الحُطَمِيَّةُ ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٩٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ .

٩٦٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ ، وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَةُ ، وَلَهَا المِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٌ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْت ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

٩٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

٩٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

٩٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

٩٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٩٧٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٩٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -

أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

- وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

باب الوليمة

٩٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : «مَا هَذَا ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا . وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ : «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

٩٨٠- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٨١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ ، وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِي عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي .

٩٨٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٩٨٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» ، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَهَذَا لَفظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٩٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِن كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٩- وَلأَبِي دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما نَحْوُهُ ، وَزَادَ «وَيَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَلَكِنْ

رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

٩٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٩٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ

لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٥- وَعَنْ عُرْوَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ هُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَيَبِيتَ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله

عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الحَدِيثُ .

٩٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٨- وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ» رَوَاهُ

البُخَارِيُّ .

باب الخلع

١٠٠٠- عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهمـا - أَنَّ امْرَأَةَ ثَـابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْـرَ فِي الإِسْـلاَمِ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْبَـلِ الحَدِيقَـةَ وَطَلِّقْهَـا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَـارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا .

- وَلأَبِي دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْـرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْـهُ ، فَجَعَلَ

النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٠١- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْت فِي وَجْهِهِ .

١٠٠٢- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ .

كتاب الطلاق

١٠٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً» .

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ

حَيْضَـةً أُخْـرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَـا حَتَّى تَطْهُـرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَـدْ عَصَيْت رَبَّك فِيمَا أَمَـرَك بِـهِ مِـنْ طَـلاَقِ امْرَأَتِك» .

- وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى : قَالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَـرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وقَالَ : «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» .

١٠٠٥- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهمـا - قَـالَ : كَـانَ الطَّـلاَقُ عَـلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ وَسَنَتَيْنِ مِـنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّـاسَ قَدِ اسْتَعْـجَلُوا فِي أَمْـرٍ كَانَتْ لَهُـمْ فِيـهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٠٦- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟ . رواه النسائي ورواتُه مُوَثَّقُونَ .

١٠٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا . قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا» . رواه أبو داود .

- وفي لفظ لأحمد : طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا ، فحزن عليها ، فقال له

رسول الله ﷺ : «فإنها واحدة» وفي سندهما ابنُ إسحاق ، وفيه مقال .

- وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن ركانة طلق امرأته سهيمة ألبتةَ ، فقال : واللهِ ما أردتُ بها إلا واحدةً ، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ .

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ «الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ» .

١٠٠٩- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهم - رَفَعَهُ : «لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ : الطَّلاَقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالعَتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ ، فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يَثْبُتُ .

١٠١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

١٠١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠١٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٠١٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا .

١٠١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَنقلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

١٠١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ

النَّـــائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَـــنِ الصَّغِـــيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَـةُ إِلاَّ التِّرْمِـذِيَّ وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* * *

كتاب الرجعة

١٠١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلاَ يُشْهِدُ ، فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ : إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سُنَّةٍ . فَلْيُشْهِدِ الآنَ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ : وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ .

١٠١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٢٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٠٢٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رضي

الله عنـه - قَالَ : أَدْرَكْت بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِـنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُـونَ المُولي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

١٠٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ .

١٠٢٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنـه - أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما ، وَزَادَ

فِيهِ «كَفِّرْ ، وَلاَ تَعُدْ» .

١٠٢٥- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْت أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْت مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْت عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَرِّرْ رَقَبَةً» فَقُلْت : مَا أَمْلِكُ إلاَّ رَقَبَتِي . قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْت : وَهَلْ أَصَبْت الَّذِي أَصَبْت إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ .

* * *

باب اللعان

١٠٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : سَأَلَ فُلاَنٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيت أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إنَّ الَّذِي سَأَلتُك عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيت بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالحَقِّ مَا كَذَبْت عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالحَقِّ إنَّهُ

لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي . فَقَالَ : «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ .

١٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٣٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ المُتَلاَعِنَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْت عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ . قَالَ : «غَرِّبْهَا» قَالَ : أَخَافُ أَنْ

تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - بِلَفْظٍ قَالَ : «طَلِّقْهَا قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : «فَأَمْسِكْهَا» .

١٠٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبّانَ .

- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : مَـنْ أَقَرَّ بِوَلَـدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَنفِيَـهُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ . قَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا ؟» قَالَ : حُمُرٌ . قَالَ : «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَأَنَّى ذَلِكَ ؟» قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ

مِنْهُ .

باب العدة والإحداد والاستبراء ، وغير ذلك

١٠٣٤- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ - رضي الله عنها - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ، وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

١٠٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

١٠٣٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلاَ تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيِّ : «وَلاَ تَمْتَشِطُ» .

١٠٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : جَعَلْت عَلَى عَيْنِي صَبِرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلاَ بِالْحِنَّاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْت : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠٣٩- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟

قَالَ : «لاَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلَى ، جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤١- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةً فَقَالَ : «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْت فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ : فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

١٠٤٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ .

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

١٠٤٤- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ .

١٠٤٥- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -

فِي امْرأَةِ المَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

١٠٤٦- وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ» . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

١٠٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد .

باب الرضاع

١٠٥١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٢- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٣- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا

فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، فَقَالَ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٤- وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْت أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُه بِالَّذِي صَنَعْتُه ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٥- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ،

فَقَالَ : «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ .

١٠٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الحَوْلَيْنِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ .

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ

اللَّحمَ» .

١٠٦٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «كَيْفَ ، وَقَدْ قِيلَ ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٠٦١- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

* * *

باب النفقات

١٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيك وَمَا يَكْفِي بَنِيك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦٣- وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ :

«يَدُ المُعْطِي العُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّك وَأَبَاك ، وَأُخْتَك وَأَخَاك ، ثُمَّ أَدْنَاك فَأَدْنَاك» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ .

١٠٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْت» الحَدِيثَ ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

١٠٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ -

قَـالَ فِي ذِكْـرِ النِّسَـاءِ «وَلَهُـنَّ عَلَيْكُـمْ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعـالى عنهمـا قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِـالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَـنْ يَقُـوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» .

١٠٦٨- وَعَـنْ جَـابِرٍ - يَرْفَعُـهُ ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ : «لاَ نَفَقَةَ لَهَا» . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَـالَ : المَحْفُـوظُ وَقْفُـهُ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَـةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها -

كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ المَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ - فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ :

أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا ، أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِك» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِك» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ ، قَالَ : «أَنْتَ أَعْلَمُ» .

- أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ .

١٠٧١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» قُلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» قُلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» قُلْت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

* * *

باب الحضانة

١٠٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوك ، وَهَذِهِ أُمُّك ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت

فَأَخَذَ» بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٧٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٠٧٥- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - ، فَقَالَ : «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ

خَالَتِهَا ، وَأَنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ» .

١٠٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

* * *

كتاب الجنايات

١٠٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٠٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨١- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِزِيَادَةٍ : «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

١٠٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

: «لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْت لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرآنِ ؟ قَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي القُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْت : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه ، وَقَالَ فِيهِ : «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

أَدْنَاهُمْ وَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَـافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْـدٍ فِي عَهْـدِهِ» . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٠٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا : فُلاَنٌ ، فُلاَنٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٨٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٠٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَجْت ، فَقَالَ : «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

١٠٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ

دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٨- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْت بَيْنَ يَدِي امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» فذكره مختصرًا ، وصححه ابن حبان

والحاكم .

١٠٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إِلاَّ القِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ

فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمْيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصًا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ .

١٠٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ ، وَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أخرجه عبد الرزاق

هكذا مرسلاً ، ووصله الدارقطني بذكرِ ابن عمر فيه ، وإسنادُ الموصولِ واهٍ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٠٩٣- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

* * *

باب الديات

١٠٩٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي

المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

١٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ : «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ

آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ .

١٠٩٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - رَفَعَهُ : «الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» .

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

١٠٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ وَشِبْهِ العَمْدِ -

مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «هَذِهِ ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ : «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ» . وَلِابْنِ حِبَّانَ : «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» .

١١٠٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم رَفَعَهُ قَالَ : «مَنْ

تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ» . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

١١٠١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ : «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ .

١١٠٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد : «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ

الحُرِّ» .

- وَلِلنَّسَائِيِّ : «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ .

١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو

حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١١٠٥- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا ؟» فَقُلْت : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْك ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ .

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١١٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ - وَاللَّهِ -

قَتَلْتُـمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَـلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟» قَالُوا : لاَ . قَالَ : «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟» قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب قتل أهل البَغْي

١١٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها

- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟» قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهَا» رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنُ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ .

١١١٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ قِتَالِ الجَانِي ، وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١١١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : «بِلاَ دِيَةٍ لَهُ ، وَلاَ قِصَاصٍ» .

١١١٦- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ .

١١١٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله

عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

١١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١١١٩- وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ» قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٢١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَنَادَاهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟» قَالَ: لاَ . قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْت ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَعَلَّك قَبَّلْت ، أَوْ غَمَزْت ، أَوْ نَظَرْت ؟» قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٢٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ

مُحَمَّدًا بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ

شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١١٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

١١٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْت حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ

وَجَـدَت أَفْضَـلَ مِـنْ أَنْ جَـادَتْ بِنَفْسِهَـا لِلَّهِ تَعَالَى» ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١١٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله تعالى عنه عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «خُذُوا عُثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُواالبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلاَفًا .

١١٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله

عنهما - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَت مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : «أَخرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١١٣٣- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ : «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِن حَدِيثِ عَائِشَـةَ - رضي الله عنها - بِـلَفْظِ : «ادْرَءُوا الحُـدُودَ عَـنِ المُسْلِمِـينَ مَـا اسْتَطَعْتُـمْ» وَهُـوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

- وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِـنْ قَوْلِـهِ : بِـلَفْظِ : «ادْرَءُوا الحُـــدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» .

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

باب حد القذف

١١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ .

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ

لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «البَيِّنَةَ ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٣٧- وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - .

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله تعالى عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

١١٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب حد السرقة

١١٣٩- عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٤٠- وَلَفْظُ البُخَـارِيِّ : «تُقْطَعُ يَـدُ السَّـارِقِ في رُبُعِ دِينَـارٍ فَصَاعِـدًا» وَفِي رِوَايَـةٍ لأَحْمَدَ : «اقْطَعُـوا في رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلاَ تَقْطَعُـوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» .

١١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَـنٍّ ثَمَنُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعـالى

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

١١٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَاسَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -

عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : «لَيْسَ عَـلَى خَـائِنٍ ، وَلاَ مُخْتَـلِسٍ ، وَلاَ مُنْتَهِـبٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١٤٥- وَعَـنْ رَافِعِ بْـنِ خَـدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا إِخَالُكَ سَرَقْت» قَالَ : بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ تُبْ

عَلَيْهِ» - ثَلاَثًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

- وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهِ ، وَقَالَ فِيهِ : «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

١١٤٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

١١٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ . فَقَالَ : «مَنْ

أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١١٥٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - : «هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ .

١١٥١- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : «اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ» ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ :

«اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ الخَامِسَةَ فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

١١٥٢- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ وذكر الشافعيُّ أنَّ القتلَ في الخامسة منسوخ .

باب حد الشارب ، وبيان المسكر

١١٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الحُدُودِ

ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

١١٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُد صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ .

١١٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٥٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٦١- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالغَدَ ، وَبَعْدَ الغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٦٤- وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا .

باب التعزير وحكم الصائل

١١٦٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الحُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ .

- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا كُنْت لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١١٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «تَكُون فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ .

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ

فِي قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ .

١١٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب الجهاد

١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِ .

١١٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

١١٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ . فَقَالَ : «أَحَيٌّ وَالِدَاك ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٣- وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ،

فَإِنْ أَذِنَا لَك ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا» .

١١٧٤- وَعَنْ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

١١٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ

: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْـرَةُ مَا قُوتِلَ العَـدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَـائِيّ وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ حِبَّانَ .

١١٧٨ - وَعَـنْ نَـافِعٍ قَـالَ : أَغَـارَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَـلَى بَنِي المُصْطَلِـقِ ، وَهُـمْ غَـارُّونَ ، فَقَتَـلَ مُقَـاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُـمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

١١٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّـرَ أَمِـيرًا عَـلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّـةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَبِمَـنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَـنْ كَفَرَ بِاللهِ

اغـزُوا ، وَلاَ تَغُـلُّوا وَلاَ تَغْـدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّـلُوا ، وَلاَ تَقْتُـلُوا وَلِيـدًا ، وَإِذَا لَقِيـت عَـدُوَّك مِـنَ المُشْرِكِـينَ فَـادْعُهُمْ إِلَى ثَـلاَثِ خِصَـالٍ ، فَـأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوك إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُـمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُـمْ إِلَى الإِسْـلاَمِ فَـإِنْ أَجَـابُوك فَاقْبَـلْ مِنْهُـمْ ، ثُمَّ ادْعُهُـمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ فَـإِنْ أَبَـوْا فَأَخْـبِرْهُمْ بِـأَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَـأَعْرَابِ المُسْلِمِـينَ ، وَلاَ يَكُـونُ لَهُـمْ فِي الغَنِيمَـةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِـمْ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَك ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ

تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٨٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨١- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

١١٨٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -

رضي الله عنه - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٥- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مُطَوَّلاً .

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَعْنِي قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١١٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٨٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ فِي - قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟» قَالاَ : لاَ . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠- وَعَنْ مَكْحُولٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - .

١١٩١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٩٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١١٩٤- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

١١٩٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآيَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - وَلأَبِي دَاوُد : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

١١٩٨- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ نَفَلَ إلاَّ بَعْدَ

الـخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُد ، وَصَحَّحَـهُ الطَّحَاوِيُّ .

١١٩٩- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : شَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٢٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُد : فَلَمْ

يُؤْخَذُ مِنهُ الخُمُسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ : «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ .

١٢٠١- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ -

رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

- وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» .

- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» .

- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت» .

- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

حَتَّى لاَ أَدَعَ إلاَّ مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٠٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِف عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٠٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ : «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْـــــدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُـلَ» رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد وَالنَّسَـائِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الجزية والهدنة

١٢١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنـه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ .

١٢١٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنهم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

١٢١٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ . فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٢١٤- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٢١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢١٦- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو . عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٢١٧- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - ، وَفِيهِ : «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ

اللهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» .

١٢١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

باب السَّبْقِ والرَّمْيِ

١٢١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَن

سَـابَقَ . مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ . زَادَ البُخَـارِيُّ ، قَـالَ سُفيَـانُ : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّـةِ الـوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

١٢٢٠- وَعَنْـهُ - رضي الله عنـه - . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْـلٍ ، أَوْ حَـافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٢٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ

- وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الآيَةَ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الأطعمة

١٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ

السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٥- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - بِلَفْظِ : نَهَى . وَزَادَ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ .

١٢٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ .

١٢٢٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْت لِجَابِرٍ - رضي الله عنه - : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْت : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ

البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ فَقَالَ : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا» . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٣٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه

- فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ - رضي الله عنه - ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٨- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَاذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِك فَكُلْ إنْ شِئْت ، وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ .

١٢٣٩- وَعَنْ عَدِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ : «إذَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٢٤٠- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إذَا رَمَيْت بِسَهْمِك ، فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْته ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يَنْتُنْ» أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ .

١٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لاَ نَدْرِي : أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ قَالَ : «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» رَوَاهُ

البُخَارِيُّ .

١٢٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٤٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٢٤٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٤٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -

رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

١٢٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ .

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ : «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلاَلٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ .

باب الأضاحي

١٢٥٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : ثَمِينَيْنِ - بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

١٢٥١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ : «أَشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ،

ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ أَيْ غَيْرَ الحَاكِمِ وَقْفَهُ .

١٢٥٣- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٤- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا ، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ :أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ ثَرْمَاءَ أَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٢٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

باب العقيقة

١٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهَا أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١٢٦٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٢٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ : أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٦٢- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

١٢٦٣- وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب الأيمان والنذور

١٢٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا : «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» .

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك» وَفِي رِوَايَةٍ : «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٢٦٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد : «فَكَفِّرْ عَنْ

يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

١٢٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٦٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : لاَ ، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٢٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الكَبَائِرُ ؟ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : اليَمِينُ الغَمُوسُ وَفِيهِ قُلْت :

وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لاَ وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا .

١٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١٢٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ وَصَحَّحَهُ .

١٢٧٥- وَلأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ

نَـذَرَ نَـذْرًا لاَ يُطِيقُـهُ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّـارَةُ يَمِـينٍ»
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

١٢٧٦- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «وَمَـنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

١٢٧٧- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» .

١٢٧٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَـذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَـةً ، فَـأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُـهُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَلأَحْمَـدَ وَالأَرْبَعَةِ : فَقَـالَ : «إِنَّ اللَّهَ

تَعَـالَى لاَ يَصْنَعُ بِشَقَـاءِ أُخْتِـكَ شَيْئًـا ، مُرْهَـا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» .

١٢٧٩- وَعَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمـا - قَـالَ : اسْتَفْتَى سَعْـدُ بْـنُ عُبَـادَةَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَـالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنـه - قَـالَ : نَـذَرَ رَجُـلٌ عَـلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَـرَ إِبِلاً بِبُوَانَـةَ ، فَأَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَـهُ . فَقَـالَ : «هَـلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟» قَـالَ : لاَ . قَـالَ : «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَـادِهِمْ ؟» فَقَـالَ : لاَ ، قَالَ : «أَوْفِ بِنَـذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَـذْرٍ فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

-وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١٢٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْت إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنُك إِذَنْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ :

مَسجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسجِدِ الأَقْصَى وَمَسجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ .

١٢٨٣ - وَعَن عُمَرَ قَالَ : قُلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ . قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِك» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : فَاعتَكَفَ لَيلَةً .

* * *

كِتَابُ القَضَاء

١٢٨٤- عَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٨٦- وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٢٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٩- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْت قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٩٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٢٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا

أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٩٣ - ١٢٩٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

١٢٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ

البَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : «فِي تَمْرَةٍ» .

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٢٩٧- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٩٩- وَلَه شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيّ .

١٣٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

* * *

باب الشهادات

١٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٠٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ، خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

١٣٠٤- وَعَــنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ أَنَّــهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

- وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إنَّ أناسًا كانوا يُؤخَذُونَ بالوَحْيِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ الوَحْيَ قد انْقَطَعَ ، وإنما نأخُذُكم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا مِنْ أعمالكم . رواه البخاري .

١٣٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ

الكَبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٣٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «تَرَى الشَّمْسَ ؟» قَالَ نَعَمْ . قَالَ : «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

١٣٠٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

باب الدعاوى والبيِّنات

١٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .

١٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ

اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣١٢- وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُهُ .

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله تعالى عنه : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣١٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ

مِنْهَا لَمْ يَفِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه . أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

١٣١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٣١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ،

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب العتق

١٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - : «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٣٢١- وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ

ابْـنِ مُـرَّةَ - رضي الله عنـه - : «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ» .

١٣٢٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَـالَ : سَـأَلْت النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَـلِ أَفْضَـلُ ؟ قَـالَ : «إِيمَـانٌ بِـاللَّهِ ، وَجِهَـادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْت : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَـالَ : «أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٣- وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْـدِ قُـوِّمَ قِيمَـةَ عَـدْلٍ ، فَـأَعْطَى شُرَكَـاءَهُ حِصَصَهُـمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَـدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ .

١٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٣٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٨- وَعَنْ سَفِينَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْت مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُك وَأَشْتَرِطُ عَلَيْك أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْت رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٣٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٣٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ

الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

باب المدَبَّر ، والمكاتَب ، وأمّ الولد

١٣٣١- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : «اقْضِ دَيْنَكَ» .

١٣٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٣٣٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

١٣٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئًا إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٣٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - .

* * *

كتاب الجامع

باب الأدب

١٣٣٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ ،

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٠- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك ، وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ

لِمُسْلِمٍ : «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي» .

١٣٤٥- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ .

١٣٤٦- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٣٤٨- وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤٩- وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ .

باب البر والصلة

١٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٥٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ

المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٣٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك» قُلْت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك» قُلْت : ثُمَّ أَيُّ ؟

قَالَ : «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ

صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» .

١٣٦٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَبَخْت مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَك» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ .

باب الزهد والورع

١٣٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ

البُخَارِيُّ .

١٣٧٠- وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ : «كُنْ فِي الدُّنيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْت فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْت فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِسَقَمِـك ، وَمِـنْ حَيَاتِـك لِمَوْتِـك . أَخْرَجَـهُ البُخَارِيُّ .

١٣٧١- وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُـمْ» أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كُنْت

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : «يَا غُلَامُ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْــــك ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِــــدْهُ تُجَاهَـــك ، وَإِذَا سَـــأَلْت فَاسْـــأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْـت فَـاسْتَعِنْ بِـاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِـــذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٧٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنـه - قَـالَ : جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَـلَى عَمَـلٍ إِذَا عَمِلْتـه أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّـاس ، فَقَـالَ : «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّك اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْـدَ النَّاسِ يُحِبَّك النَّـاس» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَـيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٣٧٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٣٧٦- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٣٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٣٧٨- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ .

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ ، وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد

- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

١٣٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ

نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٨٣- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٣٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله

عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» .

١٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي

الله عنــه - قَـالَ : سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ : «مَـا مِـنَ عَبْـدٍ يَسْتَرْعِيـهِ اللَّهُ رَعِيَّـةً يَمُـوتُ يَوْمَ يَمُـوتُ وَهُـوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٨- وَعَـنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٨٩- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٠- وَعَنْـهُ - رضي الله عنـه - أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي قَـالَ : لاَ تَغْضَـبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ : لاَ تَغْضَـبْ»

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٣٩١- وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٣٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْت الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتـه بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلاَ تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ : أَفَرَأَيْت إِنْ كَانَ

فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٥- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي

الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعْمَالِ ، وَالأَهْــوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَــهُ التِّرْمِـذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٣٩٦- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُمَارِ أَخَـاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْـهُ ، وَلاَ تَعِـدْهُ مَوْعِـدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٣٩٧- وَعَـنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَصْلَتَـانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : البُخْـلُ ، وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَـهُ التِّرْمِـذِيُّ ، وَفِي سَنَـدِهِ ضَعْفٌ.

١٣٩٨- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله

عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى البَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤٠١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ : «لَيْسَ المُؤْمِنُ

بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الفَاحِشِ ، وَلاَ البَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

١٤٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٤٠٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي

الأَوْسَطِ

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي : الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٤٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٤٠٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٤١١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

١٤١٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»

أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسنَادُهُ قَوِيٌّ .

١٤١٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْته أَن تَستَغفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ .

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤١٦- عَنِ ابنِ مَسعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ

وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : «غَضُّ البَصَرِ ،

وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله

عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢٤- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى

لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٤٢٦- وَلأَحْمَدَ مِن حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤٢٩- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثَلَاثًا قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٤٣١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٤٣٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٤٣٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

١٤٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ

اللهِ مِــنْ ذِكْـرِ اللَّهِ» أَخْرَجَـهُ ابْـنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٤٣٧- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضي الله عنـه - قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَـنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٣٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَـانَ عَلَيْهِـمْ حَسْرَةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ» أَخْرَجَـهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٣٩- وَعَـنْ أَبِي أَيُّـوبَ الأَنْصَـارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَـهُ المُلْكُ ، وَلَـهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَـانَ اللَّهِ وَبِحَمْـدِهِ مِائَـةَ مَـرَّةٍ حُطَّـتْ عَنْـهُ خَطَايَـاهُ وَإِنْ كَـانَتْ مِثْلَ زَبَـدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤١- وَعَـنْ جُوَيْرِيَـةَ بِنْتِ الحَـارِثِ - رضي الله عنهـا - قَـالَتْ : قَالَ لِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَـا قُلْت مُنْـذُ اليَـوْمِ لَوَزَنَتْهُـنَّ : سُبْحَـانَ اللَّهِ وَبِحَمْـدِهِ عَـدَدَ خَلْقِـهِ ، وَرِضَـاءَ نَفْسِـهِ ، وَزِنَـةَ

عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٤٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

قَيْسٍ ، أَلاَ أَدُلُّك عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِـاللَّهِ» مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيّ : «لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إلاَّ إلَيْهِ» .

١٤٤٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»

١٤٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ : «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ بَيْنَ

الأَذَانِ وَالإِقَامَــةِ لاَ يُــرَدُّ» أَخْرَجَـهُ النَّسَـائِيّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

١٤٤٩- وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أَخْرَجَـهُ الأَرْبَعَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٤٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . لَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا :

- حَـدِيثُ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عِنْـدَ أَبِي دَاوُد ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤٥١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٥٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُك ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِك وَوَعْدِك مَا اسْتَطَعْت ، أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْت ، أَبُوءُ لَك بِنِعْمَتِك عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَك بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٤٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ

الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك العَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِك أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٤٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِك ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِك ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِك ، وَجَمِيعِ سَخَطِك» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٤٥٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّك أَنتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِك أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِك نَحْيَا ، وَبِك نَمُوتُ ، وَإِلَيْك النُّشُورُ» وَإِذَا

أمسَى قَالَ مِثلَ ذَلِكَ ، إلا أنَّهُ قَالَ : «وَإِلَيكَ المَصِيرُ» أخرَجَهُ الأَربَعَةُ .

١٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

١٤٥٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدعُو : «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمرِي وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي جِدِّي وَهَزلِي ، وَخَطَئِي وَعَمدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِندِي ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمت وَمَا أَخَّرتُ وَمَا أَسْرَرْت ، وَمَا أَعلَنت ، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنتَ المُؤَخِّرُ ، وَأَنتَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٤٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

«وَزِدْنِي عِلْمًا ، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٤٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِك مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك عَبْدُك وَنَبِيُّك ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُك وَنَبِيُّك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِك مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُك أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْته لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٤٦٤- وَأَخرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ» .

* * *

* * *

رقم الإيداع : ١٤٦٥٤ / ٢٠٠١

الترقيم الدولي : 3 - 20 - 5932 - 977